



**النظام الأساسي المعدل
لشركة الدوحة للتأمين
والموثق برقم (٢٤٤٨٦/٢٠١٧)
بتاريخ ١/٥/٢٠١٧م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

* التوقيع بصورة وإدارة التوثيق لا توثق

الصدر الضريبي . تاريخ التوثيق

١٤٣٨ / ١١ / ٢١ هـ

مجموعة الدوحة للتأمين

(شركة مساهمة عامة قطرية)

دائرة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 2017 / 24486

التاريخ : 2017/05/01

النظام الأساسي المعدل

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015

تمهيد *

تأسست شركة الدوحة للتأمين (شركة مساهمة عامة قطرية) بموجب المرسوم الأميري رقم (30) لسنة 1999م - طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1981م الخاص بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته ، وبما يتفق كذلك وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م ، والقرارات الصادرة عن الجمعيات العامة غير العادية للشركة حتى مارس 2017 م .

" مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م ، تسري على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة ، وذلك في حال اندماجها أو تصفيتها ، الأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية بالقانون رقم (13) لسنة 2012م " .

(*) تم تعديل التمهيد أعلاه بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2017/03/07 .

(1)

() ريال
بالإيصال رقم
()
بتاريخ / /
عدد
أوراق المعقد
()
المرفقات
الموثق
رئيس قسم التوثيق



الشاهدان

-١

-٢

الأطراف

-٢

-٤

-٦

-٨

-١٠

-١

-٣

-٥

-٧

-٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الفصل الأول تأسيس الشركة</p> <p>مادة (1) *</p>												
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>إسم الشركة هو مجموعة الدوحة للتأمين "شركة مساهمة عامة قطرية".</p> <p>مادة (2)</p>												
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>تمثل أغراض الشركة في ممارسة أعمال التأمين بكافة أنواعه المتداولة والمصرح بها وإستثمار رأس المال والممتلكات ، وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها ، لها أن تقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية :</p>												
<p>المرفقات</p>	<p>1. التأمين ضد الحريق وما يلحق به :</p>												
<p>الموثق</p>	<p>ويشمل على الأخص الأضرار الناتجة من الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والإضطرابات بكافة أنواعها ، والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المتزلية والأضرار التي تحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمينات ضد الحريق .</p>												
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(*) تم تعديل نص المادة (1) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ 2017/03/07.</p> <p>(2)</p>												
<p>STATE OF QATAR دولة قطر 2065 Ministry of Justice</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>١- ٢</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>٣- ٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٥- ٦</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٧- ٨</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٩- ١٠</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	١-	١- ٢	٢-	٣- ٤		٥- ٦		٧- ٨		٩- ١٠
الشاهدان	الأطراف												
١-	١- ٢												
٢-	٣- ٤												
	٥- ٦												
	٧- ٨												
	٩- ١٠												

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>٢. التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية : ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والتأمين ضد المسؤولية المدنية والسيارات وكل ما يعتبر عرفاً وعادة في التقاضي من الحوادث .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٣. التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي : ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو جواً وكل ما يدخل وبكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البري والبحري والجوي .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٤. أنواع أخرى للتأمين : كافة أنواع التأمين الأخرى المتداولة والمصرح بها .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٥. يجوز للشركة إعادة التأمين لمعظم أو بعض عمليات التأمين المباشر تنفيذها ، ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة إلخ .</p>
<p>الموثق</p>	<p>٦. أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار ، وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(3)</p>
<p>خاتم قسم التوثيق الوزارة العامة للعدل ٢٠١٥ Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	٧. أن تستقرض وتحصل على الأموال اللازمة لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو إمتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	٨. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .
عدد أوراق العقد ()	٩. أن تملك وتكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجيل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر .
المرفقات	١٠. أن تقوم بالإستثمار لأموالها في السندات والكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .
الموثق	١١. أن تجري جميع المعاملات وتتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها بالشروط التي ترتهاها . وللشركة كذلك الحق في ممارسة أوجه النشاطات الإستثمارية المختلفة بما فيها تأسيس وتملك و/أو المشاركة في المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والخدماتية .
رئيس قسم التوثيق	(4)
الشاهدان	الأطراف
١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (3) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (4) مدة الشركة هي (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
عدد أوراق العقد ()	مادة (5) 1* رأس مال الشركة 500,000,000 (خمس مائة مليون ريال قطري) موزعة على عدد أسهم 50,000,000 (خمسون مليون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد 10 (عشرة ريالات قطرية) مدفوعة بالكامل .
المرفقات	الفصل الثاني الأسهم والسندات
الموثق	مادة (6) جميع أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت من الأوقات أكثر من نسبة (5%) من أسهم الشركة بغير طريق الميراث أو الوصية .
رئيس قسم التوثيق	(1*) تم زيادة رأس المال بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2014/02/17
	(5)
الشاهدان	الأطراف
-١	-١
-٢	-٢
-٣	-٣
-٤	-٤
-٥	-٥
-٦	-٦
-٧	-٧
-٨	-٨
-٩	-٩
-١٠	-١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (7) *1	
الموافق ٢٠ / / م	يسمح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد عن (25%) من أسهم الشركة المطروحة للتداول في بورصة قطر .	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (8)	
عدد أوراق المقد ()	السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم . ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني .	
المرفقات	مادة (9)	
الموثق	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيده به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .	
رئيس قسم التوثيق	(1*) تم السماح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد عن 25% من أسهم الشركة المطروحة للتداول في سوق الدوحة للأوراق المالية ، بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/03/16 نافذاً للقانون رقم (2) لسنة 2005 .	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١-	١-
	٢-	٢-
		٣-
		٤-
		٥-
		٦-
		٧-
		٨-
		٩-
		١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .
عدد أوراق العقد ()	وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل إسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .
المرفقات	مادة (10) تتبع الشركة الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات ادراج وتداول الاوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات.
الموقع	مادة (11) تنتقل ملكية اسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وفي جميع الاحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف بالاسهم في الحالات الآتية :-
رئيس قسم التوثيق	(7)
الشاهدان	الأطراف
-١	-١
-٢	-٢
-٣	-٣
-٤	-٤
-٥	-٥
-٦	-٦
-٧	-٧
-٨	-٨
-٩	-٩
-١٠	-١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.</p> <p>٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو كضمان لعضوية مجلس الإدارة .</p> <p>٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .</p>
<p>عدد أوراق المقدم ()</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . ويجب التاشير بالرهن على سجلات الاسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٤)</p> <p>لا يجوز الحجز على اموال الشركة لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين ، وانما يجوز الحجز على اسهم المدين وارباح هذه الاسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه فالماده (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٥)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز اسهمه او الراهن .</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>(٨)</p> <p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	ومع ذلك لا يجوز للحاجز او الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة او الاشتراك في مداواتها او التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له اي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة . مادة (16)
الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	يجوز للشركة شراء اسهمها بقصد البيع وذلك وفقا للضوابط التي تحددها هيئة قطر للاسواق المالية . مادة (17)
عدد أوراق العقد ()	مع مراعاة احكام المواد من (190 الى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات زيادة راس مال الشركة وبيان القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره ولا يجوز زيادة راس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الاسهم كاملة.
المرفقات	وتتم زيادة راس المال باحدى الوسائل التالية:- 1- اصدار اسهم جديدة. 2- رسملة الاحتياطي او جزء منه او الارباح. 3- تحويل السندات الى اسهم. 4- اصدار اسهم جديدة مقابل حصص عينية او حقوق مقومة .
الموثق	(9)
رئيس قسم التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
-١	-١
-٢	-٢
	-٣
	-٤
	-٥
	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (18)	
الموافق ٢٠ / / م	مع مراعاة احكام المواد من (201 الى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات وذلك في احدى الحالتين الاتيتين :-	
الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /	1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة. 2- اذا منيت الشركة بخسائرها.	
عدد أوراق العقد ()	ويتم تخفيض رأس المال باحدى الوسائل الآتية :- 1- تخفيض عدد الاسهم وذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابته الشركة. 3- شراء عدد من الاسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغائه. 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.	
المرفقات	ماده (19)	
الموثق	مع مراعاة احكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة ان تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة او غير قابلة للتحويل الى اسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصنادر ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الادارة في تحديد مقدار الاصدار وشروطه .	
رئيس قسم التوثيق	(10)	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
		-٣
		-٤
		-٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	ماده (20)	
١٤ / / هـ	مع مراعاة احكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامه ان تصدر صكوكا قابلة للتداول ، تتوافق مع احكام الشريعة الاسلاميه ، تخضع لذات الشروط والاوزاع والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يعارض مع طبيعتها .	
الموافق		
٢٠ / / م		
الرسوم		
() ريال		
بالايعال رقم		
()		
بتاريخ / /		
عدد		
اوراق العقد		
()		
المرفقات		
الموثق	<p>الفصل الثالث</p> <p>مجلس الإدارة</p> <p>ماده (21)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري .</p> <p>ماده (22)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :</p> <p>1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .</p> <p>2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p>	
رئيس قسم التوثيق	(11)	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
		-٣
		-٤
		-٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (50,000) خمسون ألف سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .</p>																						
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته . ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.</p>																						
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .</p>																						
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (23) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .</p>																						
<p>الموثق</p>	<p>ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .</p>																						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (24) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من</p>																						
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>(12)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الأطراف</th> <th>الشاهدان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١- _____</td> <td>١- _____</td> </tr> <tr> <td>٢- _____</td> <td>٢- _____</td> </tr> <tr> <td>٣- _____</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٤- _____</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٥- _____</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٦- _____</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٧- _____</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٨- _____</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٩- _____</td> <td></td> </tr> <tr> <td>١٠- _____</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الأطراف	الشاهدان	١- _____	١- _____	٢- _____	٢- _____	٣- _____		٤- _____		٥- _____		٦- _____		٧- _____		٨- _____		٩- _____		١٠- _____	
الأطراف	الشاهدان																						
١- _____	١- _____																						
٢- _____	٢- _____																						
٣- _____																							
٤- _____																							
٥- _____																							
٦- _____																							
٧- _____																							
٨- _____																							
٩- _____																							
١٠- _____																							

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة . وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (25) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة من مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .
عدد أوراق المقعد ()	مادة (26) إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء .
المرفقات	أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد عن الربع ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .
الموثق	مادة (27) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .
رئيس قسم التوثيق	(13)
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الأطراف
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (28) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع متى طلب ذلك اثنان من الاعضاء على الأقل . ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة أعضاء .
عدد أوراق العقد ()	ويجب ان يعقد مجلس الادارة ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة ، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الادارة باي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك في الاستماع والمشاركة الفعالة في اعمال المجلس .
المرفقات	ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب ان ينوب عنه كتابة غيره من اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على انه لا يجوز ان يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .
الموقع	وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو الذي لم يوافق على اي قرار اتخذه المجلس ان يثب اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال ، اصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع اعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات ، على ان تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .
رئيس قسم التوثيق	(14)
خاتم التوثيق STATE OF QATAR . DEPT. OF DOCUMENTATION الوزارة العامة للتوثيق 2065 Ministry of Justice	الشاهدان ١- ٢-
	الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (29)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (30)	
عدد أوراق العقد ()	مادة (31)	
المرفقات	مادة (15)	
الموثق	الشاهدان	
رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق	
	١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (32)	
الموافق ٢٠ / / م	يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (33)	
المرفقات	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.	
الموافق	مادة (34)	
رئيس قسم التوثيق	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.	
	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.	
	(16)	
	الشاهدان	الأطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (35)	
الموافق ٢٠ / / م	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.	
عدد أوراق العقد ()	وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.	
المرفقات	مادة (36)	
الموثق	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:	
رئيس قسم التوثيق	1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المضاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.	
	2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.	
	3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.	
	4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.	
	(17)	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٣
		-٤
		-٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الرابع الجمعية العامة</p>
<p>الموثق</p>	<p style="text-align: center;">مادة (37)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p style="text-align: center;">الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة</p> <p style="text-align: center;">(18)</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (38) مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايمصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (39) يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.</p>
<p>عدد أوراق المقد ()</p>	<p>مادة (40) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما. 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما. 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم. 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(19)</p>
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩-</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ن/١

محضر توثيق رقم (.....)



كَلِمَةُ قَطْرَ
وَدَارَةُ الْعَدْلِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (41)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</p> <p>4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
عدد أوراق العقد ()	مادة (42)	
المرفقات	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:</p> <p>1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.</p> <p>2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.</p>	
الموقع	(20)	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
خاتم التوثيق	١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
الموافق	4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
الرسوم	5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
() ريال	6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
بلايصال رقم	7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
بتاريخ / /	وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
عدد أوراق العقد	مادة (43)
() المرفقات	يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.
الموثق	وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.
رئيس قسم التوثيق	(21)
خاتم التوثيق	الأطراف
الشاهدان	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
١- ٢-	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (44)	
الموافق ٢٠ / / م	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	1. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. 3. حضور مراقب حسابات الشركة.	
عدد أوراق المقدم ()	ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
المرفقات	مادة (45)	
الموثق	يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.	
رئيس قسم التوثيق	(22)	
الشاهدان	الأطراف	
١-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-	
٢-		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (46)	
الموافق ٢٠ / / م	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي او اي طريقة اخرى تقرها الجمعية ،ويجب ان يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.	
الرسوم () ريال بالايرصال رقم () بتاريخ / /	وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (47)	
المرفقات	يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	
الموثق	(23)	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (48)	
الموافق ٢٠ / / م	تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم ()	مادة (49)	
بتاريخ / /	للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.	
عدد أوراق العقد ()	<p style="text-align: center;">الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية</p>	
المرفقات		
الموافق	مادة (50)	
رئيس قسم التوثيق	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.	
خاتم التوثيق	(24)	
	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٣
		-٤
		-٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	3. تمديد مدة الشركة. 4. حل الشركة أو تصفيها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
الموافق / / ٢٠ م	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.
عدد أوراق العقد ()	مادة (51) لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.
المرفقات	فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.
الموثق	مادة (52) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
رئيس قسم التوثيق	(25)
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١- ٢-
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.</p> <p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الحاضرين.</p> <p>وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة ثلثي من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (53)</p> <p>فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	الفصل السادس مراقبو الحسابات	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (54)	
عدد أوراق العقد ()	مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.	
المرفقات	مادة (55)	
الموقع	يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:	
رئيس قسم التوثيق	<ol style="list-style-type: none"> 1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية. 2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. 3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة. 4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها. 	
	(27)	
	الشاهدان	الأطراف
	-١-	-١-
	-٢-	-٢-
	-٣-	-٣-
	-٤-	-٤-
	-٥-	-٥-
	-٦-	-٦-
	-٧-	-٧-
	-٨-	-٨-
	-٩-	-٩-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ت



كفالة فقط
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ	5. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
الموافق	٢٠ / / م	6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
الرسوم	() ريال	7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
بالإيصال رقم	()	8. ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.
عدد أوراق العقد	()	مادة (56)
المرفقات		يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:
الموثق		1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورة لأداء عمله.
رئيس قسم التوثيق		2. أن الشركة تملك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
		3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
		4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
		(28)
الشاهدان	1- 2-	الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
١٤ / / هـ	٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.
الموافق	
٢٠ / / م	
الرسوم	
() ريال	مادة (57)
بالإيصال رقم	يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن
()	مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن
بتاريخ / /	يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.
عدد	
أوراق العقد	
()	
المرفقات	
	الفصل السابع
	مالية الشركة
	مادة (58)
الموثق	السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي
	في 31 ديسمبر من كل سنة.
رئيس قسم التوثيق	
	(29)
خاتم التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
-١	-١
-٢	-٢
	-٣
	-٤
	-٥
	-٦
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>المادة (59) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (60) على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (61) 1* تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الى تلك النسبة ؛ ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز - بعد موافقة مصرف قطر المركزي - استعمال ما زاد منه على (100%) من رأس المال المدفوع، في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(1*) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2015/03/03</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(30)</p>
<p>الشاهدان -١- -٢-</p>	<p>الأطراف -١- -٢- -٣- -٤- -٥- -٦- -٧- -٨- -٩- -١٠-</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	المادة (62) يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	المادة (63) تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة (10%) على الأقل لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	
عدد أوراق العقد ()	المادة (64) يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.	
المرفقات	المادة (65) يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.	
الموثق	(31)	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
خاتم التوثيق	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p align="center">الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (66)</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.</p> <p>2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.</p> <p>3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.</p> <p>4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.</p> <p>5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p> <p>6- اندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>	
عدد أوراق المقد ()	<p align="center">مادة (67)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.</p> <p>فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>	
المرفقات	<p align="center">(32)</p>	
الموافق	<p align="center">الشاهدان</p> <p align="center">-١-</p> <p align="center">-٢-</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p align="center">الأطراف</p> <p align="center">-١-</p> <p align="center">-٢-</p> <p align="center">-٣-</p> <p align="center">-٤-</p> <p align="center">-٥-</p> <p align="center">-٦-</p> <p align="center">-٧-</p> <p align="center">-٨-</p> <p align="center">-٩-</p> <p align="center">-١٠-</p>	
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (68) إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (69) تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.	
عدد أوراق المقعد ()	مادة (70) وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.	
المرفقات	الفصل التاسع أحكام ختامية	
الموثق	مادة (71) تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالبواب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.	
رئيس قسم التوثيق	(33)	
خاتم التوثيق	الأطراف	
	الشاهدان	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (72)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (73)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

- انتهى -

(34)

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ١ / ٢٠١٧م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموقع



الشاهد الأول:

الاسم: محمد بن محمد

الاسم:

الجنسية: كويتية

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم: ١٧٢٦٧٢٦٠٥٦٧

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع: محمد بن محمد

التوقيع:



صفحة